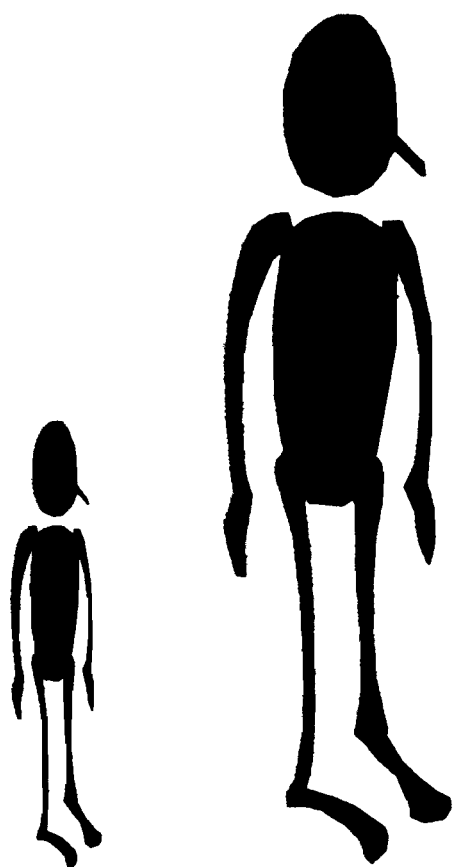


التكافؤ فى الزواج



السؤال يقول : هل يشترط فى الزواج وجود التكافؤ بين الزوجين ؟

وما معنى هذا التكافؤ ؟

هل هو فى المكانة الاجتماعية أم فى الثروة ؟

أم فى العلم أم فى غير ذلك ؟

وما هى الشروط الواجب توافرها فى الزواج ؟

الجواب :

أهم ما يكون فيه التكافؤ بين الزوجين هو الدين فلا يحل لمسلم من غير مسلمة إلا اليهودية والنصرانية ، ولا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة .

أما التكافؤ فى الوضع الاجتماعى والاقتصادى وفى السن فهو مندوب لا واجب ، وهذا ما انتهى إى المحققون من العلماء ، وإن كان الكثيرون اشتراطوا الكفاءة فى هذه الأشياء بناء على الأعراف والتقاليد ، وطبقا لحديث الدارقطنى - وفيه مقال :

" لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء "

ولحديث البزار - وفيه مقال أيضا :

قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم لبعض أكفاء ، رجل .. لرجل "

وللعلماء فى تقرير الكفاءة وجهان :

وجه بأنها شرط لصحة النكاح يبطل بدونها ، ووجه بأنها شرط لزوم النكاح ، يصح بدونها ويثبت الخيار بعد ذلك .

وهم مختلفون فى العناصر التى تراعى فى الكفاءة :

فقال مالك : إنما الدين .

وقال فى رواية عنه : إنما ثلاثة : الدين والحرية والسلامة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : هى النسب والدين ، وفى رواية أخرى هى خمسة فى الدين والنسب والحرية والصناعة والمال .

وقال أحمد : الدين والنسب خاصة .

وقال الشافعى : هى الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ،
واعتبار الكفاءة ؟؟؟

عند إجبار الولى للبننت على التزويج ، فإن رضيت وكانت أهلاً للرضا جاز الزواج مع
الاختلاف ، فيما عدا الدين .

إن الكلام كثير فى هذه الكفاءة أما شروط صحة العقد فى النكاح فمنها :

عدم وجود قرابة محرمة بين الطرفين

و ألا يكون أحدهما محرماً بحج أو بعمره .

و ألا يكون بينهما لعان من أجل الاتهام بالزنا وأهلية الزوج للعقد .

وخلو الزوجة من نكاح وعدة .

و ألا تكون خامسة.

إقامة الزوجة :

يقول البعض أن الزوج وزوجه لا يجوز لهما الإقامة مع أسرته لأنه لا يجوز لأخوته أن يروا وجه الزوجه أو يديها ، مع أن هذا شائع فى القرى المصرية .
فما حكم الدين فى ذلك ؟ .

الجواب :

أخوة الزوج يعتبرون أجانب بالنسبة للزوجة ، فيجب عليها أن تستر عورتها عنهم ، ويحرم عليهم النظر إليها .
ولكن ما هى العورة ؟ .

العورة كل جسمها ، واستثنى بعض الفقهاء وجهها وكفيها ، ومع الاستثناء اشترطوا عدم الفتنة بكشفها ، فإن كانت جميلة فاتنة يخشى عليها أو يخشى منها السوء حرم كشف الوجه كما حرم النظر إليها .

وإذا كانت هناك إقامة الزوجين مع الأسرة تجب مراعاة الاحتياطات الأخرى ، مثل عدم الخلو بين رجل وامرأة أجنبيين ، وعدم الكلام المثير للفتنة ، وعدم التلامس المكشوف ، والعطور ، وغيرها .